المملكة المغربية

رئيس الحكومة

UTRF
FIU - Morocco
وحدة معالجة المعلومات المالية
ⵓⵔⵜⵜⴰ ⵏ ⵜⵙⵙⵓⵖⵜ ⵜⵉⵎⵣⵡⵔⵉⵏ ⵜⵉⵏⴼⵓⵔⵙⵉⵏ

وحدة معالجة المعلومات المالية

التقرير السنوي 2015

التقرير السنوي 2015

الفهرس

كلمة الرئيس 7
مقدمة 9
I. الأنشطة التشغيلية للوحدة 11
أ. على المستوى الوطني 12
1. تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين 12
2. تبادل المعلومات في إطار المادة 22 من القانون رقم 05-43 15
ب. على المستوى الدولي 16
1. طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة 17
2. طلبات المعلومات الواردة 17
3. التصريحات التلقائية الواردة 17
4. توسيع نطاق التعاون الدولي 18
ت. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة 18
ج. إحالات وتطبيقات 19
1. مذكرات الإحالة على النيابة العامة 19
2. تطبيقات تم تحديدها من طرف الوحدة خلال سنة 2015 20
II. المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 25
أ.مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 26
1. مشروع إصلاح القانون رقم 05-43 26
2. التعديلات المتعلقة بالجانب الجنائي 27
3. تعديل المادة 37 من القانون رقم 05-43 27
ب. مشروع التقييم الوطني للمخاطر 28
III. أنشطة مع الشركاء المحليين 29
أ. مشاركة الوحدة في الأشغال المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 30
ب. مشاركة الوحدة في برامج تدريبية للمديرية العامة للأمن الوطني 30
ت. عملية التحسيس حول وثائق تحديد الهوية 30
IV. الأنشطة الدولية 31
أ. مشاركة الوحدة في أشغال الهيئات الدولية 32
1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 32
2. مجموعة العمل المالي 33
3. مجموعة إ'يغمونت' 34
4. أنشطة أخرى مع الهيئات الدولية 35
ب. التعاون مع وحدات المعلومات المالية النظيرة 36
1.اجتماع دائرة وحدات المعلومات المالية الفرنكوفونية 36
2. مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية الفلسطينية 37
V. دعم مهام الوحدة 39
أ. الموارد البشرية 40
ب. النظام المعلوماتي للوحدة 40

كلمة الرئيس

أدت الظرفية الدولية إلى تقوية دور وحدات المعلومات المالية في مكافحة الجريمة المالية والإرهاب، لاسيما من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والتحاليل، سواء على المستوى الوطني أو مع شركائها الأجانب.

وتنخرط وحدة معالجة المعلومات المالية في هذه السيرورة، حيث تعمل على تعزيز مكتسبات المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى استكمال مطابقة هذه المنظومة للمعايير الدولية الجديدة، وكذلك على وضع أسس استراتيجية وطنية في هذا المجال بتعاون مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية.

ويعزى الطابع الاستعجالي المتعلق بتحقيق هذه الأهداف، أولا إلى أهمية تقوية فعالية المنظومة الوطنية، وبالتالي حماية نزاهة نظامنا المالي. كما يعزى ذلك إلى اقتراب موعد التقييم الثاني للمغرب من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهو الأمر الذي يتعين إيلاءه أهمية قصوى بهدف تفادي الصعوبات التي أثارها التقييم الأول لسنة 2007 والذي تعرض بسببها المغرب، لغاية سنة 2013، لمخاطر العقوبات التي تصدرها الهيئات الدولية. ويكتسي هذا التقييم أهمية كبيرة لما له من تأثير بالغ على اندماج بلادنا في النظام المالي العالمي. كما يتعين أن يتم ذلك بشكل مثالي يرقى لمستوى التعاون الدولي للمغرب في مجال مكافحة الجريمة المالية والإرهاب.

وقد عرضت الوحدة مشاريع تعديلات تشريعية على الحكومة تروم المساهمة إلى حد كبير في تأهيل المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، قام رئيس الحكومة بتكليف لجنة تضم ممثلي جميع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية لإنجاز التقييم الوطني للمخاطر ولنقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تمهيدا لتحديد استراتيجية وطنية في هذا المجال.

إن تسريع أشغال هذين الورشين الهامين وإنهائها أمر لا محيد عنه من أجل إعداد مناسب لتقييم منظومتنا الوطنية من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المقرر خلال النصف الثاني لسنة 2017.

كما يعتبر أمرا مستعجلا ضرورة دراسة سبل تقوية هياكل الوحدة ومواردها البشرية والتي ماتزال تواجه صعوبات إدارية وتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بتوظيف وترقية الكفاءات التي تتطلبها طبيعة مهام الوحدة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها على المدى القصير والمتوسط. وبهذا الخصوص، ارتأى أعضاء الوحدة دعم الاقتراح الذي يقضي بمنح الوحدة نظاما خاصا يمكنها من إدارة مواردها بشكل فعال، ويمكنها كذلك من الاضطلاع بجميع المهام الموكولة إليها مع الحفاظ على الاستقلالية التشغيلية لمصالحها.

مقدمة

على الصعيد الوطني، تميزت سنة 2015 بإتمام مشروع المراجعة الشاملة للمنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديمه لرئيس الحكومة بهدف إدراجه في مسار اعتماد القوانين.

كما عرفت هذه السنة مباشرة مشروع التقييم الوطني للمخاطر، وتتجلى ضرورة هذا العمل في كونه يعد من أهم توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) وإنجازه سيمكن من الحصول على خريطة وطنية وقطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ترمي إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تخفيف هذه المخاطر.

و في ما يخص التعاون الوطني، فقد واصلت الوحدة، على غرار السنوات الماضية، تعاونها مع باقي الإدارات والمؤسسات المغربية، من خلال عدة أعمال من شأنها المساهمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تقوية فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد استمر المنحى التصاعدي لمؤشرات أداء النشاط التشغيلي الذي باشرته الوحدة منذ تأسيسها، سواء فيما يتعلق بالتصريحات بالاشتباه التي تمت معالجتها أو بتبادل المعلومات مع الشركاء الوطنيين والأجانب.

و على الصعيد الدولي، عززت الوحدة تعاونها الثنائي مع الوحدات النظيرة من خلال تبادل المعلومات مع تسع وحدات جديدة ومن خلال الارتفاع الملموس الذي سجله عدد التصريحات التلقائية، لا سيما في مجال تمويل الإرهاب. ويدل هذا التطور على المشاركة الفعالة للوحدة على نحو متزايد في المشاريع المتعددة الأطراف ذات الصلة.

من جانب آخر، وفي إطار متابعة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظومات الدول الأعضاء المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، قدمت الوحدة خلال الاجتماع العام الثاني والعشرين للمجموعة، تقريرها الأول للتحديث كل عامين، الرامي إلى إطلاع أعضاء المجموعة على آخر التطورات المتعلقة بتطوير المنظومة الوطنية.

ا. الأنشطة التشغيلية للوحدة

I. الأنشطة التشغيلية للوحدة

واصلت مؤشرات الأداء المتعلقة بالنشاط التشغيلي للوحدة خلال سنة 2015 نفس المنحى التصاعدي، مع تسجيل ارتفاع هام لعدد التصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدات النظيرة، حيث انتقل هذا العدد من 6 تصريحات سنة 2014 إلى 419 سنة 2015. ويعزى هذا التطور إلى تقوية التعاون الدولي مع الوحدات النظيرة.

أ. على المستوى الوطني

1. تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين

أ. التصريحات بالاشتباه

تلقت الوحدة خلال سنة 2015، 318 تصريحا بالاشتباه تتعلق بحالات مرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يرفع عدد التصريحات بالاشتباه المتوصل بها منذ إحداث الوحدة سنة 2009 إلى 1185[*] تصريحا.

تطور عدد التصريحات بالاشتباه

انتقل عدد التصريحات بالاشتباه التي توصلت بها الوحدة من طرف الأشخاص الخاضعين، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه، من 213 تصريحا سنة 2013 إلى 305 سنة 2014 ليصل إلى 318 تصريحا سنة 2015.

الرسم البياني رقم 1: التطور السنوي لعدد التصريحات بالاشتباه بين سنتي 2013 و 2015

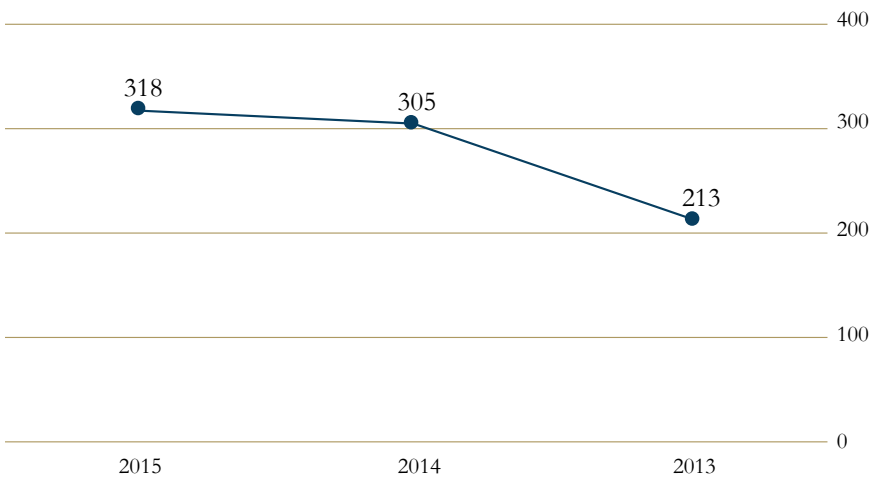

سجل عدد التصريحات بالاشتباه سنة 2015، ارتفاعا طفيفا بنسبة 4,26% مقارنة بنسبة 43% التي تم تسجيلها في السنة الفارطة.

(*) تم تحيين بعض المعطيات مقارنة مع ما تم نشره سابقا

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح

تلقت الوحدة خلال سنة 2015، 305 تصريحا بالاشتباه تتعلق بجريمة غسل الأموال و13 تصريحا تهم تمويل الإرهاب، مما يرفع عدد التصريحات بالاشتباه منذ أكتوبر 2009 إلى 1162 تصريحا متعلقا بغسل الأموال و23 تصريحا متعلقا بتمويل الإرهاب.

الجدول رقم 1: توزيع التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح

عدد التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح	2013	2014	2015	المجموع منذ سنة 2009	النسبة
التصريحات المرتبطة بجرائم غسل الأموال	210	301	305	1162	%98.06
التصريحات المرتبطة بجرائم تمويل الإرهاب	3	4	13	23	%1.94
المجموع	213	305	318	1185 (*)	100%

(*) تم تحيين بعض المعطيات مقارنة مع ما تم نشره سابقا

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين

صدرت التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة خلال سنة 2015 والتي بلغت 318 تصريحا، عن 20 شخصا خاضعا، توزعت بين 12 بنكا و 5 شركات لتحويل الأموال و 3 موثقين، مقابل 305 تصريحا بالاشتباه توصلت بها الوحدة سنة 2014 من طرف 19 شخصا خاضعا، موزعة بين 12 بنكا و 4 شركات لتحويل الأموال وشركة تأمين واحدة وشركة تمويل واحدة وائتمانية واحدة.

و تعتبر مؤسسات الائتمان، على غرار السنوات الماضية، أكثر الأشخاص الخاضعين تصريحا للوحدة خلال سنة 2015. وقد تطور عددها بين سنتي 2009 و 2015 على النحو التالي: 5 بنوك سنة 2009 و 7 بنوك سنة 2010 و 10 بنوك سنة 2011 و 12 بنكا سنة 2012 و 13 بنكا سنة 2013 و 12 بنكا على التوالي سنة 2014 وسنة 2015.

أما فيما يخص شركات تحويل الأموال، فقد وصل عدد المصرحين من هذه الفئة إلى5 شركات سنة 2015 مقابل 4 شركات على التوالي سنة 2013 وسنة 2014.

كما تجب الإشارة كذلك إلى أنه خلال سنة 2015، وعلى غرار السنوات الماضية، اقتصرت التصريحات بالاشتباه على نفس فئات الأشخاص الخاضعين، في حين تظل مساهمة القطاع غير المالي ضعيفة مقارنة بالفئات الأخرى.

الجدول رقم 2: تطور عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة
بين سنتي 2013 و 2015 موزعة حسب فئة الأشخاص الخاضعين

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين	2013	2014	2015	المجموع منذ سنة 2009	النسبة المئوية
البنوك	189	261	266	1046	%88
شركات تحويل الأموال	19	39	49	124	%11
الموثقون	-	-	3	5	1≥
الكازينوهات	5	-	-	5	1≥
شركات التأمين	-	3	-	3	1≥
الائتمانيات	-	1	-	1	1≥
شركات التمويل	-	1	-	1	1≥
المجموع العام	213	305	318	1185 (*)	100

(*) تم تحيين بعض المعطيات مقارنة مع ما تم نشره سابقا

قرارات الاعتراض

توصلت الوحدة سنة 2015 بتصريح بالاشتباه يتعلق بعمليات لم يتم تنفيذها بعد، حيث أصدرت بشأنه قرارا بالاعتراض.

طبقا للمادتين 17 و 34 من القانون رقم 05-43، يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية موضوع تصريح بالاشتباه لم يتم تنفيذها بعد، حيث يتم إرجاء تنفيذها لمدة لا تتعدى يومي عمل ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بهذا التصريح.

كما يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك لمستنتجاته، أن يمدد أجل الاعتراض لمدة لا تتجاوز 15 يوما. وبهذا الصدد، يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط ووكيل الملك لدى نفس المحكمة البت في الملفات المتعلقة بالجرائم المرتبطة بغسل الأموال، في حين يختص رئيس محكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها في القضايا المرتبطة بتمويل الإرهاب.

يمكن للشخص الخاضع تنفيذ العملية إذا لم يتم إبلاغه بأي قرار لتمديد أجل الاعتراض.

و في ما يخص قرار الاعتراض الذي أصدرته الوحدة خلال سنة 2015، لم تر هذه الأخيرة، بعد تحليلها للملف، ضرورة تمديد أجل هذا الاعتراض.

ب. طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات

تطور عدد طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات

في إطار إثراء الملفات التي تقوم بمعالجتها، وجهت الوحدة للأشخاص الخاضعين 5077 طلبا للمعلومات برسم سنة 2015، مقابل 4914 طلبا سنة 2014 و 1543 طلبا سنة 2013.

الرسم البياني رقم 2: التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات التي تم إرسالها للأشخاص الخاضعين بهدف إثراء الملفات بين سنتي 2013 و 2015

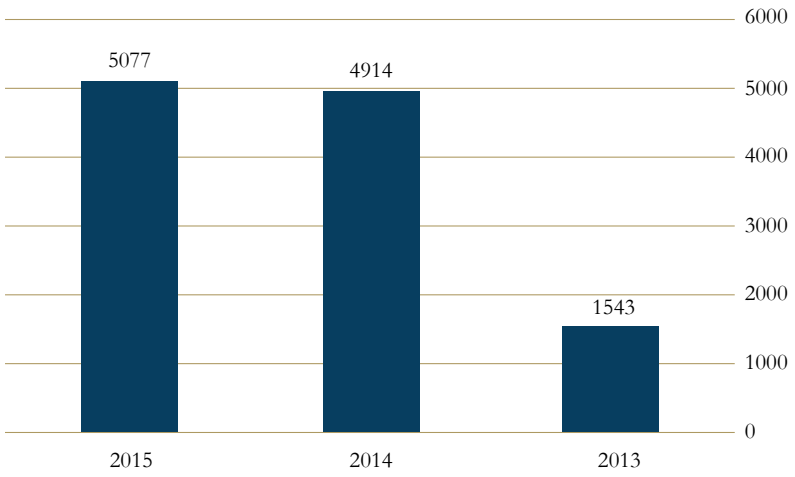

توزيع عدد طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

خلال سنة 2015، بلغ عدد طلبات المعلومات الموجهة من قبل الوحدة للبنوك 3908 طلبا، مقابل1019 موجها لشركات تحويل الأموال، بينما توزع 150 طلبا للمعلومات على باقي القطاعات (شركات البورصة وشركات التأمين والكازينوهات والموثقين وشركات التمويل ...إلخ).

2. تبادل المعلومات في إطار المادة 22 من القانون رقم 05-43

طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 05-43، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها، وإشعارها بالمخالفات لأحكام القانون المذكور التي قد يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

وهكذا، وجهت الوحدة لشركائها بناء على المادة 22 المذكورة طلبات معلومات من أجل إثراء الملفات، وتوصلت كذلك بتصريحات تلقائية من شركائها المحليين.

أ. طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

في إطار إثراء الملفات التي تقوم بمعالجتها، وجهت الوحدة برسم سنة 2015، 5094 طلبا للمعلومات إلى الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، مقابل 2465 طلبا سنة 2014 و 1538 طلبا سنة 2013.

الرسم البياني رقم 3: التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات المرسلة
بهدف إثراء الملفات بين سنتي 2013 و 2015

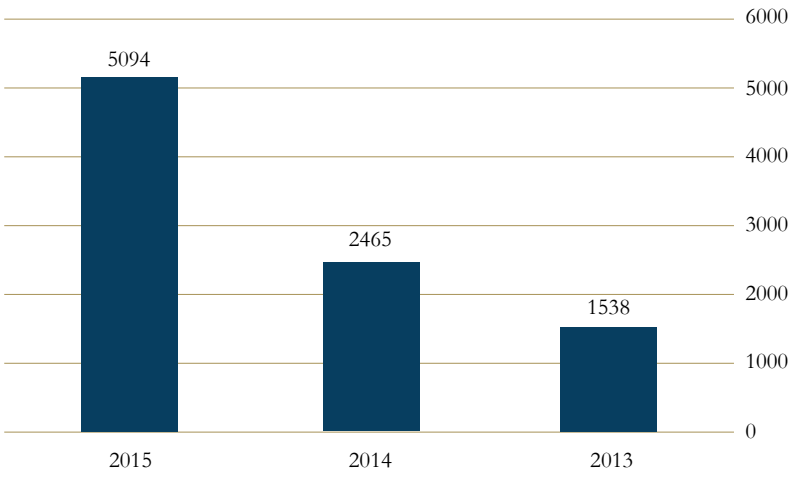

ب. التصريحات التلقائية الواردة

تلقت الوحدة 4 تصريحات تلقائية خلال سنة 2015.

و قد توصلت الوحدة منذ سنة 2009، بما مجموعه 29 تصريحا تلقائيا على التوالي من مكتب الصرف وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبنك المغرب والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، بالإضافة إلى أول تصريح تلقائي توصلت به الوحدة سنة 2015 من قبل مكتب محاماة.

الجدول رقم 3: التطور السنوي لعدد التصريحات التلقائية الواردة بين سنتي 2013 و 2015

عدد التصريحات التلقائية حسب المصدر	2013	2014	2015	المجموع منذ سنة 2009	النسبة المئوية
مكتب الصرف	7	5(*)	3	18	%62
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	1	-	-	3	%10,5
بنك المغرب	1	-	-	1	%3,5
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة	-	-	-	1	%3,5
مكتب المحاماة	-	-	1	1	%3,5
أشخاص معنويون آخرون	1	4	-	5	%17
المجموع العام	10	9	4	29	100

(*) تم تحيين بعض المعطيات مقارنة مع ما تم نشره سابقا

ب. على المستوى الدولي

طبقا لمقتضيات المادتين 24 و 34 من القانون رقم 05-43، يمكن للوحدة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع نظيراتها الأجنبية. ويمكن أن يتم هذا التبادل على أساس المعاملة بالمثل أو من خلال مذكرات تفاهم.

تقوم الوحدة بمعالجة المعلومات التي تتوصل بها من شركائها في إطار التعاون الدولي، بنفس الطريقة المعتمدة في معالجة التصريحات بالاشتباه، سواء على مستوى الإثراء أو التحليل أو على مستوى إحالة هذه الملفات على النيابة العامة، عند الاقتضاء، بعد الحصول على موافقة الوحدة النظيرة مصدر المعلومات، وذلك وفقا لمبادئ مجموعة «إيغمونت» التي تعتبر المعايير الدولية في هذا المجال.

و تسمح هذه المعايير كذلك للوحدات بمشاركة سلطاتها الوطنية المختصة المعلومات التي تم الحصول عليها من طرف شركائها الأجانب، وذلك بعد الحصول على موافقة هؤلاء الشركاء.

و يوضح الجدول أسفله تطور وتوزيع عدد طلبات المعلومات المتبادلة بين الوحدة ونظيراتها الأجنبية في الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و 2015.

الجدول رقم 4: تطور وتوزيع عدد طلبات المعلومات المتبادلة مع الوحدات النظيرة بين سنتي 2013 و 2015

عدد طلبات المعلومات المتبادلة	2013	2014	2015	المجموع منذ 2009
طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة	11	19	20	77
طلبات المعلومات الواردة	82	77(*)	131	474
التصريحات التلقائية الواردة	4	6	419	429
المجموع	97	102	570	980

(*) تم تحيين بعض المعطيات مقارنة مع ما تم نشره سابقا

1. طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة

انتقل عدد طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة من 19 طلبا سنة 2014 إلى 20 سنة 2015.

و خلال سنة 2015، تم توجيه هذه الطلبات إلى تسع وحدات معلومات مالية نظيرة .

2. طلبات المعلومات الواردة

انتقل عدد طلبات المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة من 82 طلبا سنة 2013 إلى 77 طلبا سنة 2014، ثم إلى 131 طلبا سنة 2015.

و تجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات ظل مركزا، على الخصوص، على الوحدات الأوروبية بنسبة 87% سنة 2015، مقابل 91% سنة 2013 و86% سنة 2014.

كما سجلت سنة 2015 انفتاحا على وحدات جديدة.

3. التصريحات التلقائية الواردة

أثناء معالجتها لملف معين، قد يتبين لوحدة ما أن بعض المعلومات التي يتضمنها هذا الملف تهم وحدة نظيرة. في هذه الحالة، يمكن أن ترى إبلاغ الوحدة النظيرة بتلك المعلومات دون انتظار رد بالمقابل. وتلقى هاته الممارسة تشجيعا من لدن مجموعة «إيغمونت»- التي انضمت إليها الوحدة سنة 2011 - وذلك بهدف تشجيع التعاون الدولي بين أعضائها.

عرف عدد التصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدة تطورا ملفتا، حيث انتقل من 6 تصريحات سنة 2014 إلى 419 سنة 2015. ويعزى هذا التطور الملحوظ إلى انضمام الوحدة منذ 2015 إلى فريق عمل مختص في مكافحة تمويل الإرهاب ضمن مجموعة «إيغمونت». وبناء عليه، تتلقى الوحدة تصريحات تلقائية متعلقة بتمويل الإرهاب من طرف وحدات نظيرة عضو في هذه المجموعة.

4. توسيع نطاق التعاون الدولي

شهدت سنة 2015، توسيع دائرة الشركاء الدوليين للوحدة، حيث تعززت ب 9 وحدات نظيرة تمثل مناطق دولية مختلفة، حيث قامت هذه الوحدات بإرسال طلبات معلومات للوحدة للمرة الأولى. ويوضح الجدول التالي تطور العدد الاجمالي للوحدات النظيرة التي قامت بتبادل المعلومات مع الوحدة.

الجدول رقم 5: تطور عدد الوحدات التي تبادلت المعلومات مع الوحدة بين سنتي 2013 و 2015

عدد الوحدات التي تبادلت المعلومات مع الوحدة	2013	2014	2015
عدد الوحدات التي وجهت طلبات معلومات/تصريحات تلقائية إلى الوحدة	17	13(*)	25
عدد الوحدات التي تلقت طلبات معلومات من طرف الوحدة	6	9	9

(*) تم تحيين بعض المعطيات مقارنة مع ما تم نشره سابقا.

ت. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة

تقوم الوحدة بمعالجة القوائم المتعلقة بالقرارات ذات الصلة بالإرهاب والصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة، وعلى وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 05-43 والمساطر التي وضعتها الوحدة بهذا الشأن بتنسيق مع السلطات المختصة، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

في هذا الإطار، وإثر كل تحيين للقوائم التي وضعتها لجن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقوم الوحدة بنشر هذه القوائم فورا على موقعها الإلكتروني. وحسب أحكام المادة 4 من مقرر الوحدة رقم 6 المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، يعتبر هذا النشر بمثابة أمر بالتجميد موجه للأشخاص والهيئات المكلفين بتنفيذ التجميد، حيث يتوجب عليهم تجميد الممتلكات التي قد تكون في ملكية الأشخاص أو الهيئات الواردة أسماؤهم في تلك القوائم، والامتناع عن تنفيذ أية عملية قد يكون هؤلاء الأشخاص والهيئات طرفا فيها.

كما تقوم الوحدة بتعميم هذه القوائم، بشكل رسمي، على المؤسسات المالية.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المادة 1 من المقرر رقم 6 تلزم بتنفيذ التجميد، كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يتدخل في عمليات إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل الممتلكات. ولا يعتبر التبليغ الذي تقوم به الوحدة تجاه الأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد تطبيقا للمادة 5 من المقرر المذكور، إلا تأكيدا لقرار تجميد ممتلكات الأشخاص التي تم تحديدها.

و قد قامت الوحدة خلال سنة 2015 بمعالجة 38 عملية تحيين للقوائم الصادرة عن مجلس الأمن وفق القرارات رقم 1988 و 1989/1267، مقابل 32 سنة 2014. وشملت هذه العمليات 86 شخصا وهيئة سنة 2015 مقابل 119 سنة 2014. كما همت عمليات التحيين التي تمت سنة 2015، 17 إضافة إلى اللوائح و 9 تعديلات و 12 تشطيبا.

الجدول رقم 6: تطور تحيين القوائم المتعلقة بقرارات مجلس الأمن بين سنتي 2013 و 2015

القائمة	نوعية التحيين	عدد التحيينات			عدد الأشخاص والهيئات		
		2013	2014	2015	2013	2014	2015
قرار مجلس الأمن رقم 1988 المتعلقة بطالبان	إضافة	2	3	2	2	5	3
	تعديل	5	3	-	21	56	-
	تشطيب	2	1	-	4	1	-
مجموع القائمة 1988		9	7	2	27	62	3
قرار مجلس الأمن 1267/ 1989 المتعلق بتنظيم القاعدة	إضافة	9	7	15	11	26	31
	تعديل	7	9	9	14	19	29
	تشطيب	16	9	12	19	12	23
مجموع القائمة 1267/ 1989		32	25	36	44	57	83
المجموع		41	32	38	71	119	86

و قد مكنت المعلومات التي تم جمعها، خلال سنة 2015، إثر مختلف عمليات التحيين من التأكد من عدم وجود أموال أو ممتلكات مسجلة لدى المؤسسات المغربية باسم الأشخاص والهيئات الواردة أسماؤهم ضمن قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

ج. إحالات وتطبيقات

1. مذكرات الإحالة على النيابة العامة

وفقا لمقتضيات المادتين 18 و 34 من القانون رقم 05-43، يجب على الوحدة، بناء على تحليل المعلومات التي تتوصل بها والتي تم إثراؤها بمعلومات إضافية مرسلة من طرف الأشخاص الخاضعين والشركاء الوطنيين والدوليين، إحالة الملف على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عندما يتعلق الأمر بوقائع يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال، أو على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط عندما يتعلق الأمر بقرائن متعلقة بتمويل الإرهاب.

و في هذا الإطار، وجهت الوحدة، منذ إحداثها إلى نهاية سنة 2015، ما مجموعه 59 مذكرة إحالة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، منها 11 مذكرة سنة 2013 و 16 سنة 2014 و 18 مذكرة سنة 2015.

و تخضع معالجة الملفات المتعلقة بقضايا تمويل الإرهاب لمسطرة خاصة بالنظر لحساسية المعلومات المرتبطة بها، وللطابع الاستعجالي الذي تتسم به. لذلك، ينص النظام الداخلي للوحدة على معالجة هذه الملفات في إطار لجنة مصغرة تضم:

- رئيس الوحدة؛
- عضو الوحدة الممثل للوزارة المكلفة بالعدل؛
- عضو الوحدة الممثل لوزارة الداخلية؛
- عضو الوحدة الممثل للإدارة العامة للأمن الوطني؛
- عضو الوحدة الممثل للقيادة العليا للدرك الملكي.

وبناء على إطلاع السلطات المعنية على الوقائع وعلى تبادلها نتائج التحاليل والمعلومات التي تكون بحوزتها في إطار اللجنة المصغرة، تتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة وفقا للصلاحيات المخولة لكل منها. ولذلك لم تكن الوحدة بحاجة، لغاية اليوم، للقيام بأية إحالة بشكل رسمي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

2. تطبيقات تم تحديدها من طرف الوحدة خلال سنة 2015

تبين من خلال معالجة ملفات التصريحات بالاشتباه وطلبات المعلومات والتصريحات التلقائية التي قامت بها الوحدة خلال سنة 2015، استعمال بعض الأساليب بهدف غسل الأموال.

وتقدم الوحدة فيما يلي بعض التطبيقات بهدف استعراض أهم اتجاهات غسل الأموال التي تم رصدها في هذا المجال.

الحالة رقم 1

1.تقديم:

عمد شخص (ش1)، من أجل التحايل على تدابير الحجز التي كانت تخضع لها حساباته البنكية بسبب جرائم مالية، إلى استعمال الحساب البنكي (ح1) المفتوح باسم أمه (ش2) والذي يملك وكالة للتصرف فيه. كما أن الممتلكات العقارية للشخص (ش1) كانت موضوع حجز.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- الشخص (ش2)، ربة بيت تتوفر على حساب بنكي (ح1).
- الشخص (ش1)، مسير شركة (م1) وهو ابن الشخص (ش2) ووكيل على الحساب البنكي (ح1). سبق للشخص (ش1) أن شغل منصب مسؤول بإحدى الجماعات في الإقليم الذي يقيم فيه.

ب. الأشخاص المعنويون

- شركة (م1) تنشط في المجال العقاري.

ت. الحسابات البنكية

- الحساب (ح1)، مفتوح باسم الشخص (ش2).
- الحساب (ح2)، مفتوح باسم (م1).
- الحسابان (ح1) و(ح2)، يسيرهما الشخص (ش1).

1. وصف الحالة:

تبين للبنك المصرح أن حركة الحساب البنكي (ح1) لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشخص (ش2)، حيث سجل الحساب (ح1) خلال فترة 5 سنوات حركة دائنة ومدينة إجمالية بملايين الدراهم . كما بين تحليل (ح1) أن أزيد من 50% من حركات الحساب المسجلة خلال نفس الفترة، تمت نقدا من طرف الشخص (ش1)، والذي يتدخل أيضا كطرف في باقي العمليات الأخرى، مما يرجح فرضية كون (ش1) هو المستفيد الفعلي من الحساب (ح1)، ويلجأ للتحايل على قرارات الحجز التي تخضع لها حساباته البنكية.
أما بالنسبة للحساب (ح2) فيبدو أنه يسجل حركة عادية.

الحالة رقم 2

1. تقديم:

أبرم شخص (ش1) بوليصة تأمين على الحياة بالخارج، وعين الشخص (ش2) كمستفيد من هذا العقد. بعد ذلك، توصلت شركة التأمين بالخارج بطلب تمكين (ش2) من تعويض التأمين بعد حصولها على شهادة وفاة (ش1).

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- (ش1) قد يكون تزوج من (ش2) في المغرب.
- (ش1) متزوج من (ش3) بالخارج.

ب. الحسابات البنكية

- الحساب (ح1)، مفتوح باسم (ش1).
- الحساب (ح2)، مفتوح باسم (ش2).

3. وصف الحالة:

أثير انتباه الوحدة إلى حالة الشخص (ش1) الذي قد يكون أبرم عدة بوليصات للتأمين بالخارج، من بينها عقد تأمين على الحياة لفائدة (ش2). وبعد مدة وجيزة، تم تقديم شهادة وفاة إلى شركة التأمين بالخارج لإخبارها بوفاة (ش1) بالمغرب، تلاها طلب حصول المستفيد (ش2) على مبلغ المال المتفق عليه في العقد.

أبدت شركة التأمين شكوكها بخصوص هذه العملية، مسجلة أن تقديم شهادة الوفاة جاء بعد مدة وجيزة من إبرام العقد، وأن سبب تعيين (ش2) كمستفيد من عقد التامين لم يكن مبررا بالنظر إلى أن العلاقة بين (ش1) و(ش2) غير معروفة.

لم يتبين من تحليل الحساب (ح1) عن وجود عمليات مشبوهة، في حين أسفر تحليل (ح2) عن وجود علاقة مالية مع الشخص (ش1)، باعتبار أن هذا الاخير قد قام بتحويل مبلغ كبير من حسابه بالخارج لفائدة (ش2)، وذلك بعد فترة وجيزة من إبرام بوليصة التأمين على الحياة.

توصلت الوحدة، في إطار إثراء الملف، بمعلومة تفيد أن (ش1) كان متواجدا بالمغرب بعد تاريخ وفاته المزعومة، بهدف إنجاز إجراء إداري، مما أكد الشكوك حول الاحتيال على شركة التأمين.

الحالة رقم 3

1.تقديم:

سجل الحساب (ح1) المفتوح باسم الشخص (ش1) عمليات مهمة لا تتناسب مع وضعه الاقتصادي والاجتماعي، علما أن (ش1) عاطل عن العمل وسبق أن صرح للبنك بدخل مالي شهري قدره 2.000 درهم.

و حسب المعلومات التي تم جمعها، قد يكون (ش1) متورطا في تهريب البنزين.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- الشخص (ش1) يبلغ من العمر 27 سنة وهو عاطل عن العمل.

ب. الحسابات البنكية

- الحساب (ح1)، مفتوح باسم (ش1) سنة 2014.
- الحساب (ح2)، مفتوح باسم (ش1) وتم إغلاقه سنة 2013.

3. تحليل الحالة:

سجل المصرح أن حركات الحساب (ح1) لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشخص (ش1)، حيث سجل الحساب تدفقات تفوق 300 مرة الدخل المصرح به من طرف (ش1)، كما تمت تغذية هذا الحساب بنسبة 90% من خلال إيداعات نقدية مجزأة تصل إلى أربع إيداعات يوميا.

وقد كانت هذه الإيداعات تتبع مباشرة بتسديدات بواسطة شيكات في اليوم نفسه أو في اليوم الموالي لفائدة عدة مستفيدين. وتشبه طريقة تشغيل (ح1) نمط تشغيل الحسابات الوسيطة، مما يدعو للاعتقاد بوجود شبكة أوسع.

كما أن أهم المستفيدين من هذه الشيكات هم أشخاص ذاتيون أو معنويون يقيمون جنوب المغرب لديهم صلة بتجارة البنزين المدعم. وقد يكون هؤلاء الأشخاص ممونين للشخص (ش1) بالبنزين و/أو يشكلون حلقات ضمن الشبكة السالفة الذكر.

الحالة رقم 4

1. تقديم:

ينتمي الأشخاص (ش1) و(ش2) و(ش3) و(ش4) و(ش5) لنفس العائلة، ويملكون حسابات بنكية سجلت حركات مهمة مجهولة المصدر ولا تتناسب مع الأنشطة التي صرحوا بها. كما أن البعض منهم سبق أن كانوا متورطين في عمليات غسل الأموال بالخارج.

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

- (ش1) يحمل الجنسية الأجنبية وهو شريك في شركة (م1).
- (ش2) هي زوجة (ش1).
- (ش3) تحمل جنسية أجنبية وهي ابنة (ش1).
- (ش4) يحمل جنسية أجنبية وهو ابن (ش1).
- (ش5) هي أخت (ش2) ومسير مشترك لشركة (م1).

ب. الأشخاص المعنويون

- (م1) شركة تنشط في المجال العقاري.

ت. الحسابات البنكية

- الحساب (ح1) مفتوح باسم (ش1).
- الحسابات (ح2) و(ح3) و(ح4) مفتوحة باسم (ش2).
- الحساب (ح5) مفتوح باسم (ش3).
- الحساب (ح6) مفتوح باسم (ش4).
- الحسابات (ح7) و(ح8) مفتوحة باسم (ش5).
- الحسابات (ح9) و(ح10) مفتوحة باسم الشركة (م1).

3. وصف الحالة:

سجل المصرح أن الحسابات من (ح1) إلى (ح10) قد سجلت عدة تحويلات بمبالغ مهمة واردة من الخارج، وأن الأشخاص (ش1) و(ش3) و(ش4) قد سبقت إدانتهم بالخارج بسبب عدة جرائم من بينها جريمة غسل الأموال.

كما سجلت الحسابات الثمانية الأولى المفتوحة باسم أشخاص ذاتيين عدة تحويلات واردة من شركات بالخارج، في غياب أي سبب اقتصادي واضح. كما سجلت عدة عمليات إيداع بالعملة الأجنبية مجهولة المصدر.

و قد بين تحليل الحسابات السالفة الذكر، أنها سجلت عمليات مدينة من خلال إصدار تحويلات لفائدة (ش2) التي استعملت هذه الأموال لاقتناء ممتلكات عقارية ببعض المدن المغربية.

من جهة أخرى، بين تحليل الحسابات (ح9) و(ح10) المفتوحة باسم الشركة (م1) أنه تمت تغذيتها بتحويلات بمبالغ كبيرة واردة من دول أجنبية، في غياب أي مبرر اقتصادي واضح. كما تمت تغذيتها، بشكل غير عادي، بإيداعات نقدية قام بها أساسا الشخص (ش1). وسجلت هذه الحسابات كذلك تحويلات متبادلة وسحوبات نقدية.

الحالة رقم 5

1. تقديم:

الشخص (ش1) شريك وحيد في شركة (م1) ويتوفر على حساب بنكي (ح1) مفتوح باسمه وحساب (ح2) مفتوح باسم الشركة (م1). يسجل الحسابان حركات مهمة لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشخص (ش1) ومع نشاط الشركة (م1).

الشخص (ش2) لديه سوابق في تهريب السجائر وتربطه علاقة مالية بالشخص (ش1).

2. مواصفات المتدخلين في الحالة:

أ. الأشخاص الذاتيون

صرح الشخص (ش1) بعدة أنشطة مهنية: عامل، مسير شركة، وأنشطة أخرى مرتبطة بالتجارة والصيد التقليدي.

يزاول الشخص (ش2) نشاطا تجاريا.

ب. الأشخاص المعنويون

تنشط الشركة (م1) في المجال العقاري.

ت. الحسابات البنكية

الحساب (ح1)، مفتوح باسم (ش1).

الحساب (ح2)، مفتوح باسم الشركة (م1).

الحسابان (ح1) و(ح2) يتم تسييرهما من طرف (ش1).

3. وصف الحالة:

سجل المصرح أن تشغيل الحسابين (ح1) و(ح2) لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشخص (ش1) ومع النشاط المصرح به للشركة (م1).

قام (ش1) بتغذية الحسابين (ح1) و(ح2) بمبالغ نقدية جد مهمة ومجهولة المصدر. وقد تم استعمال هذه الأموال، بعد ذلك، لاقتناء عدة ممتلكات عقارية.

و لم يسجل الحساب (ح2) إلا إيداعات نقدية من طرف (ش1) ودفع شيكات لفائدة موثقين بهدف شراء ممتلكات عقارية. كما لم يسجل حساب الشركة أية عملية مرتبطة باقتطاع رواتب أو بتغطية اجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، قام (ش1) بعملية تكتسي طابعا تجاريا وبمبلغ مهم، لفائدة الشخص (ش2) الذي لديه سوابق في تهريب السجائر، وذلك في غياب أي مبرر اقتصادي واضح.

II. المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

II. المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في بداية سنة 2015، أنهت الوحدة أشغال مراجعة النصوص التشريعية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي عكفت عليها طوال السنة الماضية. وبناء على التقييم التقني الذي قامت به الوحدة على ضوء التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي، وأخذا بعين الاعتبار أوجه القصور المتبقية منذ تقييم 2007 الذي خضع له المغرب وكذا تجربتها المتراكمة منذ إنشائها، قررت الوحدة العمل على إصلاح شامل للمنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعرضها على الحكومة. وبناء على طلب وزارة العدل والحريات، تقرر معالجة المقتضيات ذات الطابع الجنائي المقترحة بشكل منفصل، وذلك في إطار الإصلاح الجاري لمنظومة القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه نظرا لحالة الاستعجال التي نتجت عن قرارات مجموعة العمل المالي الصادرة في يونيو 2015، اقترحت الوحدة على الحكومة مشروع قانون يهم فقط تعديل المادة 37 من القانون رقم 05-43 والمتعلقة بتجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية.

كما باشرت الوحدة سنة 2015، الإجراءات لإطلاق مشروع التقييم الوطني للمخاطر، الذي يروم تحديد التهديدات ونقاط الضعف التي تواجهها المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وذلك بمساعدة تقنية من البنك الدولي، في أفق اعتماد استراتيجية وطنية في هذا المجال.

أ.مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. مشروع إصلاح القانون رقم 05 - 43

تمت إحالة مشروع القانون على الحكومة بتاريخ 20 فبراير 2015، لإدراجه ضمن المسطرة التشريعية الجاري بها العمل من أجل اعتماده.

وتتعلق أهم التعديلات التي جاء بها المشروع بالنقاط التالية:

- إدراج تعاريف من أجل توضيح مضمون بعض مقتضيات هذا القانون؛
- مراجعة قائمة الأشخاص الخاضعين وشروط الخضوع لمقتضيات القانون؛
- مراجعة المقتضيات المتعلقة بتجميد الموجودات بسبب جريمة إرهابية لكي تشمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛
- تعيين سلطات جديدة يعهد إليها بالمراقبة والإشراف على المهن الخاضعة حاليا لمراقبة الوحدة؛
- إنشاء مجلس وطني يعهد إليه بالمهام الاستراتيجية، بما فيها التقييم الوطني للمخاطر، إعداد السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وبانتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- مراجعة مهام الوحدة بهدف اقتصارها على الجانب التشغيلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من أجل ضمان فعاليتها واستقلاليتها وفقا لمتطلبات المعايير الدولية؛
- تحديد صلاحيات الوحدة في مجال الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب والوصول إلى المعلومات اللازمة لقيامها بمهامها؛
- توسيع صلاحيات الوحدة في مجال نشر المعلومات والتحاليل لتشمل السلطات والهيئات العمومية المعنية، علما أن هذا النشر يقتصر حاليا فقط على النيابة العامة؛
- إدراج مقتضيات تخول للوحدة طلب وتلقي التصاريح الفورية، ويقصد بها المعلومات التي يمكن أن تطلبها أو تتلقاها الوحدة وفق معايير وشروط تحددها عند الاقتضاء؛
- إدراج تعريف للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر كأشخاص تمثل مخاطر عالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إدراج مفهوم «الصندوق الائتماني» كترتيب قانوني يتطلب عناية معززة في مجال تحديد هوية المستفيد الحقيقي.

2. التعديلات المتعلقة بالجانب الجنائي

تهم المقترحات التي وجهتها الوحدة لوزارة العدل والحريات لتعديل مقتضيات مجموعة القانون الجنائي الفصول 1-218، و 4-218، و 2-4-218، المتعلقة بتجريم الإرهاب وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الفصلين 1-574 و2-574 المتعلقين بتجريم غسل الأموال.

ويمكن تلخيص هذه المقترحات في ما يلي:

الفصل 1-218: - الأخذ بعين الاعتبار جميع أفعال الإرهاب المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب التي تم اعتمادها سنة 1999 وتمت المصادقة عليها من طرف المغرب سنة 2003، وكذا الأفعال المنصوص عليها في المعاهدات التسعة الملحقة بها؛

الفصل 4-218: -تجريم فعل تنظيم ارتكاب جرائم إرهابية أو تحريض أشخاص آخرين على ارتكابها، وفقا لما تنص عليه المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المذكورة أعلاه وكذا التوصية الخامسة لمجموعة العمل المالي؛

- تشديد العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب بهدف جعلها متناسبة ورادعة وفقا للتوصية الخامسة لمجموعة العمل المالي؛

- وضع عقوبات إضافية بخصوص ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصل 4-218 من طرف الأشخاص المعنويين وفقا لمتطلبات التوصية الخامسة لمجموعة العمل المالي؛

الفصل 2-4-218: - إدراج تعريف الممتلكات وفقا لما تقتضيه توصيات مجموعة العمل المالي؛

الفصل 1-574: -مراجعة أحكام هذا الفصل بهدف توضيح المقتضيات المتعلقة بتجريم غسل الأموال وجعلها مطابقة تماما للتوصية الثالثة لمجموعة العمل المالي. واعتبار المشاركة والمساهمة وكذا الاتفاق على ارتكاب الأفعال المذكورة في هذا الفصل كعناصر مادية للجريمة؛

الفصل 2-574: -اقتراح اعتماد تعريف عام للجرائم الأصلية لغسل الأموال يمكن من تغطية كافة فئات الجرائم الخطيرة. وفي حالة تعذر ذلك، وتم الإبقاء على مبدأ قائمة الجرائم الأصلية، فيتعين تتميمها من أجل إدراج جرائم أخرى، وخاصة الجرائم الضريبية الجنائية المنصوص عليها منذ سنة 2012 في توصيات مجموعة العمل المالي.

3. تعديل المادة 37 من القانون رقم 05 - 43

على إثر القرارات الجديدة لمجموعة العمل المالي الرامية إلى إجراء تقييم، قبل 15 غشت 2015، لمنظومات الدول المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتتبع تطبيق قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة، وبالنظر للوقت الذي يتطلبه اعتماد المراجعة الشاملة لقانون مكافحة غسل الأموال، ارتأى أعضاء الوحدة إعداد مشروع قانون لتعديل المادة 37 من القانون رقم 43.05 بشكل مستعجل من أجل معالجة القصور المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 1373.

وهكذا، قام فريق عمل يضم أعضاء من الوحدة وممثلين عن وزارة الخارجية والتعاون، بإعداد مشروع قانون لتعديل المادة المذكورة لتوسيع صلاحيات الوحدة في مجال تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، وذلك لتمكينها من اتخاذ جميع القرارات اللازمة وفقا لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة. وقد تمت إحالة هذا المشروع على الحكومة بتاريخ 07 غشت 2015 وتم اقتراح إدراجه ضمن المسطرة التشريعية من قبل وزير الاقتصاد والمالية، وهو المشروع الذي يتعين استكماله بمراجعة المرسوم المتعلق بإنشاء الوحدة، للأخذ بعين الاعتبار صلاحياتها الجديدة.

ب. مشروع التقييم الوطني للمخاطر

تعتبر المقاربة القائمة على المخاطر في صلب التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي التي تم اعتمادها سنة 2012.

و بهذا الصدد، وعلى غرار مجموعة من الدول، قام المغرب بطلب المساعدة التقنية من البنك الدولي بصفته منظمة دولية ذات خبرة في هذا المجال، وذلك من أجل مرافقته في عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعين أن ينفذ هذا المشروع خلال سنة 2016 بانخراط جميع الإدارات والمؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتجري عملية التقييم الوطني على ثلاث مراحل كالتالي :

- تتعلق المرحلة الأولى بإطلاق ومباشرة عملية التقييم الوطني للمخاطر، من خلال الإجراءات التالية:

  - إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين الإدارات؛

  - تشكيل فرق عمل موضوعاتية؛

  - تنظيم ورشة عمل مع البنك الدولي لفائدة أعضاء فرق العمل للاستئناس بمفاهيم منهجية البنك الدولي وبرمجة مراحل عملية التقييم الوطني للمخاطر.

- تقتضي المرحلة الثانية جمع البيانات المطلوبة وتحليلها وإنجاز تقييم للتهديدات ونقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى القطاعي والوطني.

- ويختتم المشروع بالمرحلة الثالثة من خلال عقد ورشة عمل مع البنك الدولي من أجل استكمال تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

III. أنشطة مع الشركاء المحليين

III. أنشطة مع الشركاء المحليين

أ. مشاركة الوحدة في الأشغال المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

واصلت الوحدة، خلال سنة 2015، مساهمتها في مختلف المبادرات الحكومية للوقاية من الفساد ومكافحته. وهكذا شاركت ضمن فريق العمل المكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي عرضت أمام اللجنة الوطنية برئاسة رئيس الحكومة يوم 28 دجنبر 2015، والتي اعتمدت بعد ذلك من طرف الحكومة. وقد أسفرت هذه الاستراتيجية عن تشكيل لجنة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتمثل مهمة هذه اللجنة التي تعتبر الوحدة عضوا فيها، في تتبع ومراقبة تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع المدرجة في هذا الإطار.

ب. مشاركة الوحدة في برامج تدريبية للمديرية العامة للأمن الوطني

واصلت الوحدة خلال سنة 2015، تعاونها مع المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التدريب، عبر مشاركتها في تأطير دورات تكوينية نظمتها المديرية لفائدة فرق مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. وهكذا، استقبلت الوحدة أربعة أفواج من المشاركين في إطار زيارات عمل إلى مقرها، وقامت كذلك بتأطير ورشتي عمل بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة.

ت. عملية التحسيس حول وثائق تحديد الهوية

نظمت كل من الوحدة والمديرية العامة للأمن الوطني وبنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، مجموعة من الورشات التدريبية حول كيفية التأكد من صحة وثائق تحديد الهوية، وذلك لفائدة موظفي المؤسسات البنكية المكلفين بوظيفة الالتزام. وخلال هذه الورشة، عرض خبراء المديرية العامة للأمن الوطني بوجه خاص العناصر التقنية والأمنية التي تمكن المشاركين من التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف الزبناء.

IV. الأنشطة الدولية

IV. الأنشطة الدولية

أ. مشاركة الوحدة في أشغال الهيئات الدولية

شاركت الوحدة خلال سنة 2015، في اجتماعات الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدة تظاهرات أخرى في هذا الإطار.

1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

خلال سنة 2015، شاركت الوحدة في أشغال الاجتماعين العامين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقدين على التوالي في سلطنة عمان والبحرين.

أ. الاجتماع العام الواحد والعشرون (مسقط - أبريل 2015)

عقد الاجتماع العام الواحد والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمسقط برئاسة سلطنة عمان، وذلك من 26 إلى 30 أبريل 2015، بحضور ممثلي الدول الأعضاء للمجموعة والمراقبين (منظمات دولية وإقليمية وعدد من الدول أعضاء مجموعة العمل المالي).

خلال هذا الاجتماع تم قبول دولة فلسطين كعضو جديد في المجموعة، وتمت مناقشة عدد من القضايا نورد أهمها على النحو التالي:

- اعتماد الجدول الزمني للتقييم المتبادل لسنة 2016؛
- اعتماد الجدول الزمني لعملية متابعة التقييم المتبادل؛
- مساهمة الدول الأعضاء في ميزانية المجموعة؛
- التنسيق مع مجموعة العمل المالي حول تقييم تنفيذ التوصيتين الخامسة والسادسة وجمع المعلومات ذات الصلة من الدول الأعضاء؛
- اعتماد المجموعة لمساطر تتعلق ببرنامج الالتزام الضريبي الطوعي.

ب. الاجتماع العام الثاني والعشرون، المنامة - نونبر 2015

انعقد الاجتماع العام الثاني والعشرون، برئاسة سلطنة عمان بالمنامة بالبحرين، من 22 إلى 26 نونبر 2015، وشارك فيه ممثلون عن الدول الأعضاء ومراقبون.

خلال هذا الاجتماع، قدم المغرب تقرير التحديث كل سنتين الذي أطلع من خلاله أعضاء المجموعة على آخر التطورات المتعلقة بالمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي الوقت الذي رحب فيه معظم الأعضاء بتعزيز الإنجازات منذ الخروج من مسلسل المتابعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عبر بعضهم عن أملهم في أن يتم تسريع اعتماد التعديلات التشريعية المطلوبة من أجل الالتزام بالمعايير الدولية، وخاصة في مجال تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية (القرار رقم 1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة). كما اعتبر بعض الأعضاء أنه في غياب الإحصائيات ذات الصلة، يصعب قياس فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد ناقش الاجتماع كذلك المواضيع التالية:

- التقييم الجاري من طرف مجموعة العمل المالي للإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب؛
- تقارير التقييم المتبادل والمتابعة لبعض الدول الأعضاء؛

- الدورة الثانية للتقييم المتبادل للدول الأعضاء؛
- إشكالية مبدأ عدم المخاطرة «de-risking» (أنظر الإطار رقم 1) من طرف المؤسسات المالية؛
- اعتماد التقرير المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول التطبيقات المتعلقة بنقل النقد عبر الحدود.

2. مجموعة العمل المالي

تعقد اجتماعات مجموعة العمل المالي في ثلاث دورات (أكتوبر وفبراير ويونيو) تحت رئاسة دورية بين الدول الأعضاء.

شاركت الوحدة في مختلف اجتماعات المجموعة خلال سنة 2015.

أ. الدورة الثانية ضمن الاجتماع العام السادس والعشرين، باريس - فبراير 2015

تتعلق المواضيع الرئيسية التي تم تناولها خلال هذا الاجتماع المنعقد تحت رئاسة أستراليا، ب:

- نشر إعلان عن الإجراءات التي اتخذتها مجموعة العمل المالي حول تمويل الإرهاب؛
- اعتماد ونشر تقرير حول تمويل المنظمة الإرهابية «داعش»؛
- استمرار الأعمال المتعلقة ب «المقاربة القائمة على المخاطر في مواجهة مبدأ عدم المخاطرة «de-risking».

إطار رقم1

مبدأ عدم المخاطرة «de-risking» يحيل هذا المبدأ على الظاهرة التي تطورت نتيجة تطبيق التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي حول المقاربة القائمة على المخاطر، والتي شهدت قيام بعض المؤسسات المالية بالحد من علاقات الأعمال أو إيقافها مع فئة معينة من الزبناء بهدف تفادي المخاطر المتعلقة بها.

وعقب مختلف دورات اجتماعاتها، تقوم مجموعة العمل المالي بتحديث الوثيقتين العامتين اللتين تصدرهما والمتعلقتين بالتزام الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على الشكل التالي:

- «الإعلان العام لمجموعة العمل المالي» بشأن الدول التي تسجل أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- وثيقة بعنوان «تحسين الملاءمة لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مسلسل مستمر»، وهي وثيقة تتعلق بالدول التي تسجل أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي وضعت برنامج عمل متفق عليه مع المجموعة بهدف معالجة هذا القصور.

بمجرد تحديثهما، تقوم الوحدة بنشر الوثيقتين على موقعها الرسمي من أجل مساعدة الأشخاص الخاضعين على القيام بمهمة العناية الواجبة الموكولة إليهم.

ب. الدورة الثالثة ضمن الاجتماع العام السادس والعشرين (ريسبان - يونيو 2015)

عقب هذه الدورة التي تعتبر الأخيرة المنعقدة تحت رئاسة أستراليا، تم اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها:

- استمرار الأشغال حول تمويل الإرهاب لاسيما ما يتعلق بتطبيق الالتزامات الناشئة عن التوصيات الخامسة والسادسة لمجموعة العمل المالي؛
- نشر إعلان وخطة عمل حول مبدأ عدم المخاطرة «de-risking»؛
- قبول المملكة العربية السعودية كمراقب بمجموعة العمل المالي.

ت. الدورة الأولى ضمن الاجتماع العام السابع والعشرين (باريس - أكتوبر 2015)

اتخذت المجموعة خلال هذه الدورة التي عقدت تحت رئاسة كوريا الجنوبية، مجموعة من القرارات أهمها:

- مواصلة الأشغال حول تمويل الإرهاب، لاسيما :
- مراجعة المذكرة التفسيرية للتوصية الخامسة من أجل الأخذ بعين الاعتبار التهديد الإرهابي الذي يمثله المقاتلون الأجانب؛
- اعتماد تقرير حول المخاطر الناشئة والمرتبطة بتمويل الإرهاب؛
- اعتماد التقرير الموجه لمجموعة العشرين حول الإجراءات المتخذة من طرف المجموعة في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛
- الإعلان حول الإجراءات المتخذة من قبل مجموعة العمل المالي بشأن مبدأ عدم المخاطرة «de-risking».

ج. الاجتماع الاستثنائي المنعقد بباريس في دجنبر 2015.

عقدت مجموعة العمل المالي اجتماعا استثنائيا حول تمويل الإرهاب بباريس خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 14 دجنبر 2015. وقد كان الهدف من هذا الاجتماع تركيز مجهودات جميع المتدخلين على محاربة تمويل الجماعة الإرهابية «داعش» والمنتمين لها وجماعات إرهابية أخرى، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتسريع تنفيذ إجراءات مجموعة العمل المالي في هذا المجال.

ومن ناحية أخرى، تنتمي الوحدة إلى الفريق الاقليمي لدراسة التعاون الدولي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، المكلف من قبل مجموعة العمل المالي بتقييم تنفيذ خطط العمل المتفق عليها مع الدول التي تعرف منظوماتها أوجه قصور استراتيجية، وعند الاقتضاء، باقتراح تصنيف هذه الدول في الوثائق العامة لمجموعة العمل المالي.

وقد شارك خبيران من الوحدة سنة 2015، في الزيارات الميدانية لكل من الكويت والسودان، والتي سبقت خروجهما من متابعة مجموعة العمل المالي.

3. مجموعة إ'يغمونت'

شاركت الوحدة خلال سنة 2015، في الاجتماع غير الدوري لمجموعة «إيغمونت» بالإضافة إلى اجتماعها العام.

أ. الاجتماع غير الدوري (برلين- يناير 2015)

عند بداية كل سنة، تعقد مجموعة «إيغمونت» اجتماعا غير دوري من أجل تقييم القرارات المتخذة خلال الاجتماع العام السابق وتحضير أشغال الاجتماع العام الموالي للمجموعة.

عقد الاجتماع غير الدوري ببرلين خلال الفترة ما بين 27 و30 يناير 2015، وعالج المواضيع الرئيسية التالية:

- تبني توزيع إقليمي جديد يعكس نفس التوزيع المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي، حيث تم اعتماد ثمان جهات، وهي كالتالي:
- أمريكا (ممثلان)؛
- آسيا والمحيط الهادي (ممثلان)؛
- أوراسيا (ممثل واحد)؛
- أوروبا I (ممثلان)؛
- أوروبا II (ممثلان)؛
- الشرق الاوسط وشمال إفريقيا (ممثل واحد)؛
- شرق وجنوب إفريقيا (ممثل واحد)؛
- إفريقيا الوسطى والغربية (ممثل واحد).
- تقديم توصيات لتطبيق الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2017؛
- مناقشة مصفوفة المساهمة في ميزانية المجموعة للفترة الممتدة ما بين 2016-2019؛

- مناقشة الدورات التكوينية الأساسية الواجب توفيرها في مجالات التحليل الاستراتيجي والهيئات القانونية وكذا المنتجات المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذا الاجتماع، تم تعيين مدير وحدة المعلومات المالية اللبنانية كممثل عن منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا بمجموعة «إيغمونت».

ب. الاجتماع العام (بربادوس- يونيو 2015)

أستضافت بريدج تاون خلال الفترة من 7 إلى 12 يونيو الاجتماع العام الثالث والعشرين لمجموعة «إيغمونت». وقبل ذلك، تم تنظيم مجموعة من الاجتماعات التحضيرية لإعداده وتلقي ردود أفعال مختلف الوفود المتعلقة بمواضيع المناقشة. كما عقدت مختلف فرق العمل والفرق الاقليمية اجتماعاتها في نفس الإطار.

وقد تميز هذا الاجتماع العام ب:

- مناقشة علاقة مجموعة «إيغمونت» بمجموعة العمل المالي والسبل الواجب اتخاذها من أجل تحسين هذه العلاقة؛
- اعتماد ونشر بيان مجموعة «إيغمونت» الذي يعيد تأكيد التزامها باستعمال شبكتها الدولية الوحيدة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا دعم جهود شركائها الدوليين؛
- إحداث أربع فرق عمل جديدة لتعويض الخمس فرق القائمة من أجل نجاعة أفضل لهياكل المجموعة؛
- قبول وحدات المعلومات المالية لكل من كمبوديا وكوبا ونيبال والنيجر كأعضاء جدد في مجموعة «إيغمونت»؛
- تقوية دور الممثلين الاقليميين؛
- اعتماد الاستبيان المتعلق بإحصاء 2015 المنجز كل سنتين، وكذا خطة عمل سكرتارية المجموعة؛
- تعيين مدير وحدة المعلومات المالية لدولة البيرو كرئيس لمجموعة «إيغمونت» لمدة سنتين.

واختتم الاجتماع العام بعروض قدمها رؤساء مختلف فرق مجموعة «إيغمونت» وكذا بحفل «أفضل حالات إيغمونت» «Best Egmont Cases» الذي شهد تميز الحالة التي قدمتها وحدة المعلومات المالية الفيليبينية حول ظاهرة الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه على هامش هذا الاجتماع، عقد اجتماع حول «goAML» بين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) ومختلف مستعملي «goAML» الأعضاء في مجموعة «إيغمونت».

ج. تكوين المدربين حول التحليل الاستراتيجي

استضافت الوحدة ما بين 26 و28 أكتوبر 2015، دورة تدريبية تتعلق ب «تدريب المدربين حول التحليل الاستراتيجي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، نظمت من طرف مجموعة «إيغمونت». وقد تم تنشيط هذه الدورة من طرف خبيرين بالإضافة إلى ممثل عن سكرتارية المجموعة.

ويهدف هذا التدريب إلى تقوية قدرات وحدات المعلومات المالية الأعضاء في مجموعة «إيغمونت» من خلال تكوين مدربين تناط بهم، بدورهم، مهمة تدريب زملائهم حول التحليل الاستراتيجي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. أنشطة أخرى مع الهيئات الدولية

شاركت الوحدة خلال سنة 2015 في عدة تظاهرات، وهي:

- الاجتماع السادس لفريق العمل بين حكومي المكلف بالوقاية من الفساد الذي تم تشكيله من طرف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد. وقد عقد هذا الاجتماع بفيينا برئاسة باناما وناميبيا، من 31 غشت إلى 2 شتنبر 2015؛
- الاجتماع التاسع لفريق العمل بين حكومي المكلف باسترداد الموجودات، والذي تم تشكيله من طرف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد. وقد عقد هذا الاجتماع بفيينا برئاسة إسبانيا يومي 3 و4 شتنبر 2015؛

- الورشة المنظمة من طرف فريق العمل «GCTF-HOA» (أنظر الإطار 2) حول تعزيز مكافحة التطرف العنيف وتمويل الجماعات الإرهابية في المنطقة، وذلك ببروكسيل يوم 11 يونيو 2015؛
- ورشة عمل حول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهميته في تعريف مقاربة قائمة على المخاطر في مجال الاشراف بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظمها صندوق النقد الدولي بالكويت من 18 إلى 22 أكتوبر 2015؛
- ورشة العمل السادسة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتدريب المقيمين التي تم تنظيمها بأبو ظبي خلال الفترة من 4 إلى 8 أكتوبر 2015، وذلك بالتعاون بين وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة الإماراتية ومجموعة آسيا-المحيط الهادي والبنك الدولي؛
- ورشة العمل المتعلقة بالتطبيقات وتعزيز القدرات، المنظمة من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدولة السودان ووحدة المعلومات المالية السودانية بالخرطوم، من 14 إلى 16 دجنبر 2015.

الإطار 2

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب - القرن الإفريقي

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب - القرن الإفريقي هو فريق عمل ضمن فرق العمل الخمسة التي تشكل المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب. وقد حدد هذا الفريق خمس مجالات ذات الاولوية من أجل تقوية القدرات بالمنطقة:

- تطبيق القانون؛
- العدالة الجنائية وسيادة القانون؛
- إدارة الحدود؛
- مكافحة التطرف العنيف؛
- مكافحة تمويل الإرهاب.

تعود الرئاسة المشتركة لفريق العمل المذكور برسم سنة 2016 لكل من المغرب وهولندا.

ب. التعاون مع وحدات المعلومات المالية النظيرة

في إطار التعاون الثنائي، حرصت الوحدة على صيانة وتمتين علاقاتها مع وحدات المعلومات المالية النظيرة. وهكذا، شاركت الوحدة خلال سنة 2015 في اجتماعات عمل مختلفة مع نظرائها وأبرمت اتفاقية تعاون مع وحدة المعلومات المالية الفلسطينية.

1. اجتماع دائرة وحدات المعلومات المالية الفرنكوفونية

شاركت الوحدة في اجتماع دائرة وحدات المعلومات المالية الفرنكوفونية التي نظمته وحدة دولة الكونغو برازافيل، من 3 إلى 5 نونبر 2015. وقد كان الهدف من هذا الاجتماع، تبادل وتقاسم الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تم استعراض عدد من المواضيع على الشكل التالي:

- استراتيجيات مكافحة تمويل الإرهاب؛
- التجارة الالكترونية وتمويل الإهاب؛
- آليات تنفيذ القرارات رقم 1267 و1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة؛
- التعاون الدولي كأداة أساسية في مكافحة تمويل الإرهاب.

وفي ختام هذا الاجتماع، اتخذت الوحدات المشاركة القرارات التالية:

- الاحتفاظ بالطابع غير الرسمي للدائرة وتسهيل الدعم وتبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء في مجموعة «إيغمونت» والمرشحين للانضمام؛
- العمل على تعزيز التنسيق من أجل دعم المرشحين المنتمين للفضاء الفرنكفوني لتولي رئاسة فرق العمل داخل مجموعة «إيغمونت»؛
- تشجيع التبادل والتعاون في المجال التشغيلي؛
- إحداث فريق عمل لإعداد دراسة حول استعمال الهواتف النقالة كوسيلة لتحويل الأموال. وقد تم تعيين الوحدة، إلى جانب وحدات أخرى، للمشاركة في هذا العمل الذي ستحال نتائجه كذلك على مجموعة «إيغمونت».

2. مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية الفلسطينية

وقعت الوحدة، على هامش الاجتماع العام الثاني والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مذكرة تفاهم مع «وحدة المتابعة المالية»، وحدة المعلومات المالية الفلسطينية.

ويجدر التذكير أنه منذ إحداثها سنة 2009، وقعت الوحدة 18 مذكرة تفاهم مع وحدات معلومات مالية نظيرة، وذلك استنادا إلى مبادئ مجموعة «إيغمونت» والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 24 من القانون رقم 05-43 والنظام الداخلي وكذا مساطر الوحدة.

الإطار رقم 3

قائمة مذكرات التفاهم التي وقعتها الوحدة		
وحدة المعلومات المالية	الدول	تاريخ التوقيع
وحدة المتابعة المالية	فلسطين	2015/11/24
وحدة المعلومات المالية	جمهورية البنغلاديش الشعبية	2014/09/30
وحدة المعلومات المالية الرئيسية	دولة ليبيا	2013/11/28
مجلس التحقيقات في الجرائم المالية	الجمهورية التركية	2013/07/22
الخلية الوطنية للمعلومات المالية	جمهورية الكونغو الديموقراطية	2013/07/16
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	جمهورية بنين	2012/12/14
الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية	جمهورية الغابون	2012/12/14
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	جمهورية النجير	2012/12/14
وحدة مكافحة غسل الاموال	جمهورية مصر العربية	2012/11/29
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المملكة الأردنية الهاشمية	2012/11/28
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	جمهورية التوغو	2012/10/31
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	جمهورية ساحل العاج	2012/09/21
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	جمهورية بوركينا فاسو	2012/07/10
اللجنة التونسية للتحاليل المالية	الجمهورية التونسية	2011/12/20
خلية معالجة الاستعلام المالي	الجمهورية الجزائرية	2011/11/30
وحدة المعلومات المالية ومحاربة القنوات المالية غير المشروعة	الجمهورية الفرنسية	2010/09/01
خلية معالجة المعلومات المالية	الجمهورية البلجيكية	2010/08/26
وحدة مواجهة غسل الاموال والحالات المشبوهة	دولة الإمارات العربية المتحدة	2010/05/01

٧. دعم مهام الوحدة

٧. دعم مهام الوحدة

أ. الموارد البشرية

خلال سنة 2015، لم يعرف عدد الموظفين أي تحسن مقارنة مع سنة 2014، بل على العكس سجل تراجعا جديدا، حيث انتقل من 25 الى 24 إطارا وعونا.

و يعزى هذا التراجع أساسا إلى الصعوبات المرتبطة بالنصوص والمساطر التنظيمية المتعلقة بالتوظيف ونظام الأجور عن طريق التعاقد، ما ترتب عنه توقف التوظيف منذ سنة 2012.

و تظل مسألة التوظيف إحدى أولويات الوحدة، بالنظر لتطور أنشطتها التي ما فتئت تتزايد في محيط يفرض عليها، أكثر من أي وقت مضى، أن تؤدي دورها كاملا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. النظام المعلوماتي للوحدة

في نهاية سنة 2015، باشرت الوحدة تنفيد المشروع المتعلق بإعادة تأهيل نظامها المعلوماتي، وذلك أخذا بعين الاعتبار توصيات خبراء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في إطار المساعدة التقنية المقدمة إلى الوحدة، ونظرا للتطورات التي تعرفها معايير الأمن في هذا المجال.

وتهدف هذه العملية الى تعزيز أمن البيانات والولوج إليها و الرفع من القدرة على تخزينها، فضلا عن تعزيز إمكانيات النظام لتلقي ومعالجة كافة أنواع التصريحات واستيعاب الحجم المتزايد للبيانات.

وحدة معالجة المعلومات المالية
طبعة 2016
رقم الإيداع القانوني 2017PE0001
الرقم الدولي 2550-3839
الرباط